

البحث الثاني

تنظيم منح الائتمان والمداينات

بين الواقع والتشريع الإسلامي

الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

أستاذ المحاسبة - مدير مركز صالح كامل

تقديم

أولاً: موضوع الدراسة:

لقد أصبح الائتمان والمداينات عنصراً رئيسياً في النشاط الاقتصادي فإذا كان من الضروري لممارسة النشاط الاقتصادي وجود المعاملات المالية التي تقوم على التبادل بين طرفي المعاملة، فإنه في كثير من الأحيان يسلم أحد الطرفين ماله للطرف الآخر ولا يتسلم بدله حينها بل يتفقان على تسليم البديل الآخر بعد مدة من الزمن بمعنى أنه يأتمنه ببقاء البديل المؤجل ديناً في ذمته مدة من الوقت، ولكي تؤتي العملية المالية ثمارها وتتم دورة النشاط الاقتصادي لابد للطرف المدين أن يوفى بدينه ويسلم الطرف الدائن حقه في سهولة ويسر، والملاحظ أن الذمم تتفاوت والظروف تتغير وما يحدث في واقع الناس من توقف بعض المدينين عن سداد التزاماتهم ومما يؤدي إلى وقوع أضرار ومفاسد على المستوى الجزئي والكلّي، ومن أجل الحد من هذه الظاهرة وضمان أداء الحقوق وتقليل مخاطر الائتمان والمداينات والمحافظة على الأموال نشطت الدراسات المختلفة لوضع أسس وضوابط لمنح الائتمان من الأصل.

والإسلام وهو يعنى أساساً بتحقيق المصالح والمحافظة على الأموال كأحد مقاصد الشريعة سبق في تفوق واضح بوضع أسس ونظم منح الائتمان والمداينات، وكشأن الشريعة الإسلامية في تنظيم سلوك الناس تتوجه أولاً إلى ترشيد وتهذيب سلوك المسلم ليكون لديه من ذاته وضميره الديني ما يفرض عليه إتباع السلوك الحسن والصراط المستقيم، ثم لمن لا يلتزم بذلك تأتي الأحكام الشرعية لتحديد المسؤوليات في دقة وتواجه حالات الخروج عن

السبيل السليم وتقرر لها من العقوبات ما يعيد الحقوق لأصحابها ويردع من تسول له نفسه المخالفة، وإذا كانت الدراسات المعاصرة في مجال الائتمان والمداينات سواء كانت قانونية أو محاسبية أو إدارية أو اقتصادية قد أفرزت كثيراً من الأسس والقواعد المنظمة لمنح الائتمان بالشكل الذى يحفظ الأموال ويحد من مخاطر الائتمان، فإن الشريعة الإسلامية قد سبقت كل ذلك في وضع الضوابط الخاصة بمنح الائتمان بما يمكن القول معه بأن هذه الدراسات لم تأت بجديد في هذا المجال.

وفي هذه الورقة سوف نحاول أن نبين الملامح الرئيسية للنظام الإسلامي في منح الائتمان والمداينات بالمقارنة مع ما عليه الدراسات المعاصرة وذلك بهدف تحقيق ما يلي:

ثانياً: الهدف من إعداد الورقة:

إن الهدف العام من إعداد هذه الورقة هو بيان الضوابط الإسلامية لمنح الائتمان والمداينات بما يحفظ الحقوق ويحد من مخاطر الائتمان، وسعياً نحو تحقيق هذا الهدف العام فإننا نهدف أيضاً إلى ما يلي:

١- بيان سبق وتفوق النظام الإسلامي في مجال الائتمان والمداينات عن الدراسات المتخصصة المعاصرة.

٢- توضيح أن واجب المحافظة على الأموال كأحد مقاصد الشريعة يقتضى ضرورة العناية من الدائن بدراسة حالة المدين للتأكد من قدرته على السداد، ومدى مسؤولية المدين أو طالب الائتمان عن سداد الديون خاصة بعد أن زادت مخاطر الائتمان في العصر الحاضر، وعدم انتباه كثير من الناس إلى أن مسؤولية المحافظة على الديون من المخاطر مسؤولية دينية سوف

يحاسبهم الله عز وجل عليها دنيا وأخرى، قبل أن تكون مسئولية تعاقدية بين المدين والدائن.

٣- بيان أن ما قرره الإسلام في مجال منح الائتمان والديون من قواعد وأسس يمكن تطبيقها في العصر الحاضر وبكفاءة عالية وتؤدي إلى المحافظة على الحقوق وأنه يجب على المسلمين إتباعها كواجب ديني.

هذا مع مراعاة أن عملية المداينات والائتمان تمر بمراحل: الأولى هي منح الائتمان أو الدين، والثانية هي التصرف في الدين - حسب المقتضيات - خلال مدة الدين، والثالثة هي تحصيل الدين وورقتنا هذه تقتصر فقط على المرحلة الأولى وهي منح الائتمان حيث سيقدم في المنتدى ورقات وبحوث أخرى للمراحل التالية، هذا مع ضرورة الإشارة إلى المرحلة الأولى - منح الائتمان تعتبر أهم مرحلة لأنه إذا كان قرار منح المدين سليماً فإن النتيجة ستكون تحصيل الدين في موعده إلى حد كبير.

ثالثاً: خطة الدراسة:

تمشياً مع طبيعة الموضوع وسعيًا نحو تحقيق أهدافه فإن خطة الدراسة في هذه الورقة يمكن أن تشمل على ما يلي:

١- الائتمان والمداينات: المفهوم - الحكم الشرعي وأدلته - الدوافع.

٢- سلطة منح الائتمان ومسئوليته.

٣- القواعد الخاصة بتنظيم عناصر الائتمان والمداينات عند منحه.

وفيما يلي تفصيل ذلك

١- الائتمان والمداينات

المفهوم - الحكم الشرعي وأدلته - الدوافع

١/١: المفهوم: إذا كان التبادل كأحد خصائص النشاط الاقتصادي يقتضى أن يسلم كل من الطرفين ما يرغب عنه ويأخذ ما يرغب فيه حتى ينتج التبادل أثره ويحقق النفع من المعاملات للمتعاملين، فإنه توجد حالات كثيرة يتم فيها تقديم السلعة أو الثمن من طرف ولا يكون لدى الطرف الآخر ما يقدمه حينها فينتفح الطرفان على تأجيل تسليم البذل الآخر مدة من الوقت، كما قد يحتاج شخص إلى نقود لاتمام مبادلاته أو لأى غرض اقتصادي آخر وليس معه نقد حاضر فيقترض المبلغ من شخص آخر لتمويل معاملاته ويطلق على جميع هذه الصور "الائتمان" من الأمانة حيث يأتين أحد المتعاقدين صاحبه ويعطى له ماله الآن على أن يستوفى بدله أجلاً، كما يطلق عليها أيضاً المداينات من الدين والذي يعرف بأنه عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً - حاضراً - والآخر في الذمة^(١).

٢/١: الحكم الشرعي على الدين وأدلته: الدين والائتمان جائز شرعاً بالكتاب والسنة والاجماع.

- أما الكتاب: فقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ الآية^(٢) وقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾^(٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٧٧ تفسير سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة.

ووجه الدلالة هنا أن الآيات تناولت تنظيم الدين والائتمان وسبل توثيقه والحث على الوفاء به ولا يكون ذلك إلا لأمر جائز شرعا من الأصل.

- أما السنة، فإن الرسول ﷺ استسلف من رجل بكرا - أى جملا فتيا قويا - وأوفاه خيرا منه وقال صلى الله عليه وسلم لأبى رافع "إعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاء" (١).

- كما أن المسلمين كانوا ومازالوا يتعاملون بالدين ويأتمن بعضهم بعضاً على مر العصور.

أما الحكم الشرعى للقرض بوجه خاص والدين بوجه عام فهو مندوب إليه أصلاً (٢) في حق المقرض مباح في حق المقرض لقوله تعالى ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٣).

كما جاء في الدين من البيع بالأجل قوله صلى الله عليه وسلم «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبُرْكَهُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ...» (٤) وفي توضيح أكثر يذكر بعض الفقهاء أنه وإن كان الحكم الشرعى للقرض الندب والإباحة أصلاً إلا أنه يجب في حالة الاضطرار، ويحرم إذا غلب على ظن المقرض أن المقرض سيصرفه في معصية ويكره إذا غلب ظنه أنه يصرفه في مكروه (٥).

(١) صحيح مسلم ٧٠٠/١.

(٢) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني : ١١٧/٢، المغنى لابن قدامة: ٣٤٧/٤.

(٣) سنن ابن ماجه ٨٢/١ حديث رقم ٢٢٥.

(٤) سنن ابن ماجه ٧٦٨/٢ حديث رقم ٢٢٨٩.

(٥) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني : ١١٧/٢.

وهذا ما يجب أن ينتبه إليه المسلمون والبنوك وشركات البيع بالأجل عند منح الائتمان للآخرين بضرورة التعرف على النشاط الذى يمول من الائتمان حتى لا يشاركوا في الإثم شرعاً من باب الإعانة على معصية.

٣/١: **الدوافع لمنح الائتمان:** إن الائتمان قد يكون في صورة قروض أو بيع بالأجل أو بيع سلم، والصورة الأولى تمارسها البنوك عادة بمسميات عدة، أما الائتمان والدين من البيوع فتمارسه المؤسسات الاقتصادية بجميع أنواعها، وفي كل الأحوال فإن الدافع لمنح الائتمان من وجهة نظر مانحه هو تحقيق مصلحته التى تتمثل في تشغيل أمواله بالنسبة للمؤسسات المالية كالبنوك من خلال ما تحصل عليه من فوائد^(١) وفي زيادة ثمن البيع بالأجل عن الثمن النقدي في حالة الائتمان بالبيوع، غير أنه لما كان يصاحب الائتمان بصورتيه مخاطر تتمثل في احتمال عدم تحصيل الدين أو تأخير التحصيل عن الوقت المحدد لذلك، فإن على مانح الائتمان أن يختار السياسة التى تحقق له المنافع وتقلل من المخاطر إلى أدنى حد، وهذا ما عليه الفكر المالى المعاصر حيث يقول أحد الكتاب "يجب أن يكون هدف المشروع العمل على تحقيق التوازن بين إتباع سياسة البيع بالنقد وسياسة البيع بالأجل بالدرجة التى تؤدى إلى تحقيق أكبر عائد"^(٢) كما يقول آخر "ومن الضروري أن يتحقق المشروع

(١) من المقرر شرعاً أن فوائد القروض التى تمنحها البنوك من الربا الحرام، وتوجد أساليب أخرى لتشغيل أموالها هى المشاركة مع طالب التمويل في العائد والمشاركة، والمضاربة تتضمن ائتماناً بشروط معروفة في الفقه، أما القروض في الإسلام فهى من عقود الارفاق والبر والصلة والجزاء للمقرض من الله عز وجل اكرم الكرماء.

(٢) د. شوقي حسين عبد الله "مدخل حديث للتمويل الإدارى" ص ٣٥٢.

البائع من أن خسائر الائتمان سوف تقل عن الأرباح التي تنتج من الزيادة في المبيعات وإلا فليس هناك معنى للبيع بالأجل^(١).

غير أن حرية المشروع في منح الائتمان أو التوسع فيه قد تحددها ظروف السوق كما لو كانت سوق السلعة يتم التعامل فيها بالأجل "فإن مركزه التنافسي لا يسمح له بحرية الاختيار بين البيع بالنقد أو البيع بالأجل"^(٢).

وهكذا نخلص إلى أن التعامل النقدي ليست له مخاطر وأن التعامل بالأجل - ديناً وائتماناً - تحوطه مخاطر عدة، وبالتالي يجب على مانح الائتمان العمل على تحقيق التوازن بين منافع ومخاطر الائتمان عند اتخاذ قراراته.

ونفس هذا التصور هو ما سبق به فقهاء المسلمين فإذا كانت إدارات المشروعات تعتبر وكيله عن أصحاب المشروع في الإدارة والتصرف فإن عليها التصرف بالأحوط والأصلح لهم وأن تعمل على تقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن ولذا جاء قاعدة عامة في "الوكيل بالبيع مطلقاً ليس له البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش"^(٣) وذلك لما في البيع نسيئة من مخاطر باحتمال عدم تحصيل الثمن، أو تأخير التحصيل عن الموعد المحدد.

وليس هذا المنع مطلقاً وإنما يتعلق بسياسة التوازن بين البيع بالنقد والبيع بالأجل من أجل المصلحة والتي تتمثل في المحافظة على المال فإذا كانت الحال في السوق أن البيع بالأجل يحقق هذه المصلحة فإن عليه اتباعها كما

(١) د. حسن أحمد توفيق "التمويل والإدارة المالية" ص ٣٨٩.

(٢) د. شوقي حسين عبد الله مرجع سابق ص ٣٥١.

(٣) معنى المحتاج للخطيب الشريبي: ٢/٢٢٣ - ٢٢٤.

جاء "وله أن يبيع ماله بعرض - مقايضة - ونسيئة للمصلحة"^(١).

والمصلحة هنا فسرها الفقهاء بما لم يأت فيه الفكر المعاصر بجديد حيث ذكروا منها المحافظة على المركز التنافسى للبائع كما جاء "وكذا إذا وكله وقت نهب جاز له البيع نسيئة إذا حفظ به عن النهب، وكذا لو قال له بعه ببلد معين وعلم أن أهله لا يشترون إلا نسيئة"^(٢).

وإذا كان الفقهاء قد تناولوا دوافع منح الائتمان من حيث المنفعة المادية مثل الكتاب المعاصرين، فإن هناك بعداً آخر لهذه الدوافع فى الإسلام وهو أن منح الائتمان مندوب إليه أصلاً وبالتالى فإن فعله بجانب دافع المصلحة المادية يركز إلى دافع نيل الثواب من الله عز وجل، لأن اقراض المحتاج والبيع بالأجل فيه تنفيس لكربة إنسان وفعل للخير، وقد سبق بيان فضل ذلك إلى جانب قول الرسول الكريم ﷺ «كل قرض صدقة»^(٣).

ومن هنا يبدأ منح الائتمان بتوثيق العلاقات الاجتماعية بين المسلمين ورعاية لمصالح بعضهم البعض والعمل على أداء مسئولياتهم فى محبة ومودة وهذا ما سنزيده توضيحاً فى الفقرة التالية.

(١) معنى الاحتاج للخطيب الشربى ١٧٥/٢.

(٢) حاشية البيجرى : ١١٦/٣.

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى : ٢١٦/٢.

٢- سلطة منح الائتمان ومسئوليائه

١/٢: سلطة منح الائتمان أو الدين:

إن منح الائتمان والدين قرار يتخذه الدائن أو مانح الائتمان بناء على طلب من المدين أو طالب التمويل وبالتالي فإنه لا يمكن القول بإجبار شخص على اتخاذ قرار بمنح الائتمان لشخص آخر، وإنما تكون السلطة في ذلك في يد صاحب المال يتصرف فيه وفقاً لمصلحته استناداً إلى ما ورد عن النبي ﷺ «كل ذى مال أحق بماله يصنع فيه ما يشاء»^(١) طالما كان هذا الصنيع منضبطاً بالحدود الشرعية الترشيدية للتصرف في المال فلا يقرضه بفائدة ربوية ولا يمول مشروعات تتعامل في سلع أو خدمات محرمة، إلى جانب كون صنيعه في المال محققاً للمصلحة بالمحافظة على المال وتنميته كمقصد من مقاصد الشريعة.

وإلى جانب هذا الدليل العام يوجد دليل تخصيصى على أن قرار منح الائتمان لصاحب المال وذلك فيما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: قلت يا رسول الله إن فلاناً قدم له بزٌّ من الشام فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسره، فبعثت إليه فامتنع»^(٢).

٢/٢: المسؤولية عن منح الائتمان: إن مسؤولية منح الائتمان أو الدين مسؤولية مشتركة بين الدائن والمدين، ولقد تقررت هذه المسؤولية ونظمت بشكل يودى إلى تحقيق مصلحة كل منهما والمحافظة على الحقوق والأموال.

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى : ٢١٣/٢.

(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام للعسقلانى ص ١٥٥.

ونوجز أبعاد هذه المسؤولية في الآتي:

١/٢/٢: مسؤولية الدائن أو مانح الائتمان: رغم أن قرار منح الائتمان في يد الدائن كما سبق القول إلا أنه يجب عليه مراعاة تحقيق هذا القرار لمصلحته ولا يحتج بأن يتصرف في ماله كيف يشاء حيث أنه مطالب شرعا بالمحافظة على المال وعدم تضيقه، وبالتالي يجب عليه عدم اعطائه ماله للغير قرضا أو ثمن بيع بالأجل أو حتى مضاربة إلا إذا تأكد من ضمان استرداد ماله وسلامة التصرف فيه وقدرة طالب الائتمان على السداد وفي ذلك تأتي نصوص عديدة منها:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^(١) وجاء في أحد تفسير هذه الآية "أى لا تدفع مالك مضاربة ولا إلى وكيل لا يحسن التجارة"^(٢).

- كما جاء في أحد وجوه تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣) "تم الولى والوكيل متى استتاب في أموره رجلاً وترك من هو أصلح منه للتجارة أو العقارة أو باع السلعة بثمن وهو يجد من يشتريها بخير منه فقد خان صاحبه"^(٤).

(١) الآية (٥) من سورة النساء.

(٢) تفسير الطبرى ٢٨/٥.

(٣) الآية ٢٧ من سورة الأنفال.

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢٤.

- جاء في الوكيل بالبيع - ومثله إدارة المشروعات - في حالة البيع نسبية اشتراط كون المشتري "ثقة موسراً"^(١)، كما جاء في قول آخر "وأن لا يقرضه إلا لملئ يأمن جرده ومطله"^(٢).

- أخذ الضمانات الكافية لمواجهة مخاطر الائتمان من رهن وكفيل ثم توثيق الدين بالكتابة والاقرار به عند حاكم كما سيرد فيما بعد.

هذا بإيجاز ما يتعلق بمسئولية الدائن عند منح الدين أو الائتمان أما مسئولية المدين فنتناولها في النقطة التالية.

٢/٢/٢: مسئولية المدين: مما لاشك فيه أن منح الدين فيه منفعة للمدين وإن كان ذلك مباح شرعاً للمسلم فإن عليه مسئولية عند طلب الدين أو الائتمان منها:

أ - أن تكون هناك حاجة حقيقية للدين وليس لديه مال حال لقضاء حاجته وهذا ما يفهم من حديث رسول الله ﷺ «رَأَيْتُ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشْرٍ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِمِائَتَيْ عَشْرٍ فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدُ الْمُسْتَقْرِضِ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ»^(٣).

وهنا يظهر مقدار ثواب المقرض كأحد الدوافع لمنحه القرض، وتوجيهه للمقرض بأن لا يقترض إلا لحاجة حقيقية، وهو ما يجب على المسلمين الاهتمام به وإتباعه بدلاً من استغلال أصحاب الأموال فيما يعرف في الفكر

(١) حاشية البيهقي ١١٧/٣.

(٢) الكافي لابن قدامة ١٩١/٢.

(٣) سنن ابن ماجه : ٨١٢/٢ حديث رقم ٢٤٣١.

المالي المعاصر "بالمتاجرة بالملكية" والتي تقارن بين تكلفة الأموال المقترضة والعائد منها، فإذا كان العائد منها أكبر أقدموا على الاقتراض رغم قدرتهم على تدبير المال اللازم ذاتياً.

ب- أن يقتض حاجة مشروعة، وبالتالي فالاقتراض أو الشراء بالدين لتمويل نشاط أو استخدام محرم غير جائز شرعاً.

ج- أن لا يستدين إلا إذا علم قدرته على السداد كما جاء في قول لأحد الفقهاء "إنما يجوز الاقتراض لمن علم من نفسه القدرة على الوفاء إلا أن يعلم المقرض أنه عاجز عن الوفاء"^(١).

وهذا ما يخالف فيه كثير من الناس هذه الأيام الذين يقدمون على طلب الائتمان دون أن يكون لديهم في المنظور القريب مصدراً للوفاء بالدين، وذلك ما تراه واضحاً في حالات الشيكات المؤجلة التي ترفض من البنوك لعدم وجود رصيد مع أن صاحبها عندما وقعها كان يعلم بعدم وجود الرصيد.

د - عدم تقديم بيانات مضللة عند طلب الائتمان تفيد قدرته على السداد حيث جاء "ولا يحلُّ له أن يظهر الغنى ويخفي الفاقة عند القرض"^(٢) وجاء أيضاً "من أراد أن يستقرض فليعلم من يسأله القرض بحاله ولا يغره من نفسه"^(٣). وهذا للأسف ما نراه واضحاً في الاقتراض من البنوك أو الحصول على تسهيلات من الموردين حيث يقدم طالب الائتمان ميزانيات مزورة تظهر يساره وقدرته على السداد والأمر خلاف ذلك، ويزيد الأمر عندما يقدم مراقب

(١) معنى المحتاج للخطيب الشربيني ١١٧/٢.

(٢) معنى المحتاج للخطيب الشربيني : ١١٧/٢

(٣) المعنى لابن قدامة : ٣٤٨/٤.

تنظيم منح الائتمان والمدائيات بين الواقع والتشريع الإسلامي

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر

الحسابات على مراجعة القوائم المالية للمدين من أجل الافتراض ويضمن تقريره ما يخالف الواقع وكذا باحثى الائتمان في المؤسسات المالية، وهم بذلك يشاركونه في الإثم شرعاً.

هـ- أن ينوى ويعزم على أداء الدين عند طلبه، فإن الله سبحانه وتعالى بقدرته التي لا تُحَدُّ يعينه على ذلك كما جاء في قول الحبيب المصطفى ﷺ «ما من مسلم يَدَّان ديناً يعلم الله منه أنه يريد أدائه إلا أداه الله عنه في الدنيا»^(١) أما من يقدم على طلب الائتمان وهو عاقد العزم على عدم السداد مستغلاً الآخرين كما يحدث في سوق الائتمان المعاصر فإنه ينطبق عليه قول الرسول ﷺ «أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دِينًا وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لَا يُوفِيَهُ إِيَّاهُ لَقِيَ اللَّهَ سَارِقًا» وقوله صلى الله عليه وسلم «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ اتِّلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(٢).

ومن شأن هذه التوجيهات التي تخاطب وجدان المسلم وضميره الدينى أن تدفع المسلمين بألا يقدموا على طلب الائتمان إلا ولديهم العزم الأكيد على الوفاء والسداد في مواعيدها والله يعينهم على ذلك بقدرته، وإلا فإن العقاب الإلهي واقع بهم دنياً بإتلاف أموالهم بالخسائر والكوارث وأخرى بالعذاب الأليم. ومن شأن هذا الترغيب والترهيب أن يساعد على نظافة سوق الائتمان والتقليل من مخاطره أكثر مما تقوم به القوانين والنظم المختلفة المعاصرة والتي على كثرتها وتقدمها علمياً تزداد مخاطر الائتمان كما يؤكد واقع الائتمان المعاصر.

(١) سنن ابن ماجه : ٨٠٥/٢ حديث ٢٤٠٨.

(٢) سنن ابن ماجه : ٨٠٦/٢ حديث رقم ٢٤١٠ ورقم ٢٤١١.

المنتدى الاقتصادي حول: «الائتمان والمداينات بين الواقع المعاصر والتنظيم الإسلامي»

والأمر في الشريعة الإسلامية لا يتوقف عند حد تحديد المسؤوليات عن منح الائتمان وإنما يتعداه إلى تنظيم عملية المنح في صورة وجود قواعد لكل عنصر من عناصر الائتمان كما سنوجزه في الفقرة التالية الأخيرة.

•

٣ - القواعد الخاصة بتنظيم عناصر

الائتمان والمدائيات عند المنح

من المتعارف عليه في العلوم المالية وفي تطبيقاتها المختلفة أن الدائن أو مانح الائتمان يقوم بدراسة طلب الائتمان وفي ضوء هذه الدراسة يتقرر منح الائتمان من عدمه، واتفق على أن عناصر الدراسة تتكون من أربعة عناصر هي:

- شخصية طالب الائتمان.

- القدرة أو الكفاءة على استخدام المال.

- حجم رأسماله أو ثروته.

- الضمانات التي يمكن أن يقدمها.

ووضعت لكل عنصر منها مجموعة من المعايير والمؤشرات والتي

على أساسها تتم الدراسة ومن نتائجها يمكن اتخاذ القرار بمنح الائتمان.

وبالنظر في أحكام وتوجيهات الشريعة الإسلامية كما هي مسطرة في

كتب الفقه والتفسير والحديث ومنذ زمن قديم نجد أنها سبقت ما أفرزته

الدراسات المعاصرة هذه، بل وتتفوق عليها في ربط ذلك بالعقيدة التي تحرس

سلوك المدين المسلم في منحه أو طلبه الائتمان بما يجعل البيانات التي تبنى

عليها دراسة طلب الائتمان بيانات سليمة كما سبق القول عند تحديد المسؤولية

عن منح الائتمان، ثم ما يجعل القائم بالدراسة والبحث وتقديم التوصية يراعى

أنه يقوم بشهادة سوف يسأل عليها أمام الله عز وجل.

وبدراسة موقف الشريعة الإسلامية من هذه العناصر التى تؤخذ في الاعتبار عند منح الائتمان نجد أنها اهتمت بها إلى حد كبير كما يظهر من السرد الموجز التالى:

١/٣: ما يشترط في حالة البيع نسيئة من كون المشتري ثقة وموسرا^(١) وفي ذلك دلالة على ضرورة دراسة حالة العميل للتأكد من أنه موثوق به من حيث سلوكه في سداد ما عليه من ديون ويمكن التأكد من ذلك من طلب شهادات بذلك من المتعاملين معه وموقفه الائتماني معهم، بل إن اشهار حاله للجميع أمر شرعى مطلوب في مجتمع المسلمين كما جاء في حديث رسول الله ﷺ «لئى الواجد يحل عرضه وعقوبته»^(٢).

[اللئى : المماطلة - عرضه شكايته والاشهار به وفضحه لاعلام حاله للناس لكى لا يداينوه].

وهنا إذا علم من حاله أنه مماتل فلا يقرضه كما جاء «وأن لا يقرضه إلا لملئ يأمن جرده ومطله ويأخذ بالعوض رهنا استيثاقا له»^(٣).

وفي هذه الأقوال أيضا ما يتعلق بعنصر المقدرة أو حجم ثروته وماله التى تمثل الضمان العام لرد الدين، وهى ما عبر عنها الفقهاء بالملاءة واليسار، هذا مع مراعاة أن مجرد الملاءة واليسار لايدلان على قدرة المدين على السداد بل يتضمن ذلك أيضا كفاءته في إدارة أمواله إذا أن السفیه رغم وجود أموال لديه لا تجوز مداينته حيث يحجر عليه.

(١) حاشية البيجرمى : ١١٧/٣.

(٢) سنن ابن ماجه : ٨١١/٢ حديث رقم ٢٤٢٧.

(٣) الكافى لابن قدامة : ١٩١/٢.

٢/٣: طلب ضمانات سواء في صورة رهن أو كفالة وكلاهما مشروع ونظمته الشريعة كما ورد في كتب الفقه بتفصيل واضح لا حاجة بنا هنا إلى إعادته.

٣/٣: توثيق الدين بكل الوسائل التي تضمن عدم حجد المدين له أو الخلاف حول مبلغه وأجله.

ومن هذه الوسائل كتابة الدين والاشهاد عليه والاقرار به عند حاكم، أي توثيقه في الشهر العقاري حيث جاء:

- «وله - أي للمقرض - شرط رهن وكفيل واشهاد وقرار به عند حاكم لأن ذلك توثقة للعقد لا زيادة فيه» وبعد ذلك يقول «وإذا باع نسيئة أشهد على البيع وجوباً، وارتهن به أي بالثمن رهناً وافياً ويشترط أن يكون المشتري ثقة موسراً»^(١).

وهذا مبنى على ما جاء في آية المداينة بكتابة الدين والاشهاد عليه والرهن وكلها وسائل لتوثيق الدين.

وفي النهاية نخلص إلى أن الإسلام أولى المداينات والائتمان عناية كبيرة وشرع من الأحكام والتوجيهات ما يؤدي إلى نظافة سوق الائتمان من المماطلين والمستغلين من أجل ترشيد المعاملات والنشاط الاقتصادي.

وقد استعرضنا في السطور السابقة بإيجاز الملامح الرئيسية للخطوة الأولى التي تمر بها خطوات وإجراءات الائتمان وهي خطوة أو مرحلة منح

(١) معنى المحتاج للخطيب الشريفي : ١٢٠/٢.

المتدى الاقتصادى حول: «الائتمان والمدائبات بين الواقع المعاصر والتنظيم الإسلامى»

الائتمان والتى ظهر منها أن سياسة منح الائتمان فى الإسلام تراعى كل العوامل الكفيلة بالمحافظة على الأموال فى دقة وأحكام، على أن هذه المحافظة لا تظهر فعلاً إلا بتحصيل الديون وهو ما تناولته الشريعة أيضاً بأحكامها وتوجيهاتها التى تعمل على حفظ الحقوق وسلامة الأموال.

والله ولى التوفيق